النائب جبران باسيل

جانب رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون حماية المؤشرات الجغرافية

تجدون ربطاً اقتراح قانون يتعلّق بـ "حماية المؤشرات الجغرافية "، بتوقيع نواب من تكتل لبنان القوي.

آملين ادراجه في جدول اقتراحات القوانين تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا دولة الرئيس بقبول الاحترام.

النائب جبران باسيل

٢/٤/٢٠١٩

إقتراح قانون حماية المؤشرات الجغرافية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يفهم من المفردات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا إذا دل النص على خلاف ذلك:

- **الوزير:** وزير الاقتصاد والتجارة.
- **الوزارة:** وزارة الاقتصاد والتجارة.
- **المصلحة:** مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.
- **الدائرة:** الدائرة المختصة بتسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ.
- **التسمية التقليدية:** هي تسمية جغرافية أو غير جغرافية يربطها المستهلك بمنطقة جغرافية معينة.
- **التسمية المتماثلة أو المتجانسة:** هي تسمية مشابهة لتسمية أخرى إلا أن المنتجات المعنية بالتسمية لا تعود إلى المنطقة الجغرافية نفسها.
- **تسمية الجنس:** هي اسم المنتج الذي، على الرغم من أنه ينتمي للمكان أو المنطقة التي كان ينتج فيها بالأساس، قد أصبح مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة في لبنان على أنها الاسم الدارج للسلعة بغض النظر عن منشئها الجغرافي.
- **الطلب:** طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ.
- **اللجنة:** اللجنة المناط بها دراسة طلبات التسجيل والاعتراضات على قرارات التسجيل أو الرفض.
- **النشرة:** ملحق خاص بالملكية الفكرية يصدر أسبوعيا مع الجريدة الرسمية
- **المنطقة الجغرافية:** هي المنطقة التي يشتهر فيها المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ أو تتمركز فيها عملية الإنتاج أو تتمركز فيها العوامل الطبيعية والبشرية التي تعطي المنتج خصائصه.
- **معاهدة باريس:** معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ المعدلة.
- **المرسوم التطبيقي:** المرسوم الذي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعنى بتطبيق بعض أحكام هذا القانون.

المادة الثانية: تعريف المؤشر الجغرافي

المؤشر الجغرافي هو اسم منطقة أو مكان محدد أو في حالات استثنائية، اسم بلد، يدل على منتج ينتمي إلى تلك المنطقة أو ذلك المكان أو ذلك البلد ولديه نوعية معينة أو شهرة أو أية ميزة أخرى تعود لمنشأه الجغرافي وتتم عمليات إنتاجه أو تحويله أو إعداده في تلك المنطقة الجغرافية المحددة عينها.

يصبح المؤشر الجغرافي محميا عندما يسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة الثالثة: تعريف تسمية المنشأ

تسمية المنشأ هي اسم منطقة أو مكان محدد يدل على منتج منشأه في تلك المنطقة أو المكان وتعود نوعيته أو ميزاته أصلاً وحصرا إلى تلك المنطقة الجغرافية مشتملة على العوامل الطبيعية والبشرية شرط أن تتم عمليات الإنتاج والتحويل والإعداد ضمن المنطقة الجغرافية المحددة.

ويمكن أن تأتي المواد الأولية للمنتجات المعنية بتسمية المنشأ من منطقة جغرافية مختلفة عن منطقة التحويل إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون منطقة إنتاج المواد الأولية محدودة.
- أن تتوافر شروطا خاصة لإنتاج المواد الأولية.
- أن يتوافر نظام رقابة يراقب احترام هذه الشروط.

تصبح تسمية المنشأ محمية عندما تسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

تأشيرة أصحاب الإقتراح

المادة الرابعة: التسميات التقليدية

تعتبر مؤشرات جغرافية التسميات التقليدية، الجغرافية أو غير الجغرافية، التي تشير إلى منتج ينتمي إلى منطقة أو مكان معين وتتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون.

تعتبر تسميات منشأ التسميات التقليدية، الجغرافية أو غير الجغرافية، التي تشير إلى منتج ينتمي إلى منطقة أو مكان معين وتتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون.

المادة الخامسة: مجال تطبيق القانون
يطبّق هذا القانون على المنتجات الزراعيّة والمنتجات الغذائيّة الزراعيّة المحولة أو المصنّعة والمنتجات الحرفيّة والنبيذ والمشروبات الروحية.
في ما يختص بالنبيذ، تراعى أحكام المواد من ١١ الى ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٦ المتعلق بإنتاج وتصنيع وبيع واستيراد النبيذ.

المادة السادسة: الجهة صاحبة الصلاحية للتسجيل
تنشأ في المصلحة دائرة مختصة بتسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ.
تنشأ لجنة للنظر في طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ أو رفض تسجيلها.
تحدَّد الأصول والآلية المتبعة لعمل الدائرة واللجنة في المرسوم التطبيقي.

المادة السابعة: سجل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ
تمسك الدائرة سجلا تقيد فيه المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المحمية.
يتضمن هذا السجل:

- اسم المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ.
- اسم الجهة طالبة التسجيل.
- تحديد هيئة الرقابة التي ستراقب احترام دفتر الشروط.
- دفتر الشروط.
- تاريخ التسجيل.
- تاريخ نشر التسجيل.

الفصل الثاني
إجراءات التسجيل

المادة الثامنة: أصحاب الحق في التسجيل
يكون للجهات التالية الحق في تقديم طلبات حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ إلى الوزارة:

أ- تجمعات المنتجين أو المحولين المعنية بالمنتج والتي لها صفة تمثيلية ضمن معيارين: ٥٠% من حجم الإنتاج و٥٠% من عدد المنتجين أو المحولين.

ب- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المنتج الوحيد للمنتَج موضوع التسجيل في منطقة معينة.

المادة التاسعة: طلب التسجيل
يجب أن يتضمن طلب التسجيل ما يلي:
أ- اسم الجهة طالبة التسجيل والمستند الذي يثبت تمثيلها.
ب- تحديد ما إذا كانت التسمية مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ.
ج- العناصر التي تثبت أنّ المنتَج يأتي من المنطقة الجغرافيّة عينها ووصف العلاقة بين المنتج ومصدره وتتبع اثر المنتج.
د- دفتر الشروط المشار إليه في المادة ١١ من هذا القانون.
ه- كافة المستندات التقنية والاقتصاديّة والتاريخيّة والقانونيّة لإثبات الصلة بين المنتج ومصدره.

المادة العاشرة: تعيين حدود المنطقة الجغرافية
تكون حدود المنطقة الجغرافية طبيعية أو إدارية شرط أن تتمتع كل دائرة إدارية بالخصائص الطبيعية والبشرية ذاتها. تنظم عملية إثبات تعيين الحدود في الآلية المعتمدة لدراسة الطلب في المرسوم التطبيقي.

تأشيرة أصحاب الإقتراح

المادة الحادية عشرة: دفتر الشروط
يجب أن يتضمن دفتر الشروط ما يلي:

أ- اسم المنتَج.
ب- تحديد المنطقة الجغرافية المعينة.
ج- وصف المنتج وخصائصه.
د- وصف طريقة الحصول على المنتج.
ه- تعيين هيئة الرقابة التي ستراقب مطابقة المنتج لدفتر الشروط.
و- العناصر المتعلقة بالتوضيب وبالملصقات.
ز- المتطلبات التي تفرض احترامها الأحكام المحلية الخاصة.

يعالج المرسوم التطبيقي لهذا القانون عناصر دفتر الشروط بشكل تفصيلي.

المادة الثانية عشرة: دراسة طلب التسجيل
تحدد آلية وكيفية دراسة الطلب من قبل اللجنة في المرسوم التطبيقي لهذا القانون.
كما يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء رسم الايداع ورسم الحصول على الشهادة بناء على اقتراح وزيري الإقتصاد والتجارة والمالية.

المادة الثالثة عشرة: نشر طلب التسجيل
إذا تبين أن المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ قابلان للتسجيل، يتوجب على الدائرة نشر تصريح عن التسمية في النشرة على نفقة طالبي التسجيل كما ينشر القرار الكترونياً على موقع الوزارة.

المادة الرابعة عشرة: شروط الاعتراض
تتولى اللجنة النظر بالاعتراضات على تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ أو رفض تسجيلها.
يحق لكل صاحب مصلحة أن يعترض على طلب التسجيل شرط توفر أي من الحالات التالية:

- إذا كانت التسمية المطلوب حمايتها لا تتوافر فيها الشروط المحددة في هذا القانون.
- إذا كانت التسمية تضر بأي حق من الحقوق المكتسبة، على سبيل المثال الحقوق المتعلقة بعلامة تجارية تتمتع بالحماية في لبنان شرط أن تكون هذه العلامة مكتسبة بحسن نية وغير قابلة للإلغاء، بتسمية متماثلة/ متجانسة كلياً أو جزئياً.
- إذا كانت التسمية هي اسم الجنس للمنتج وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون.
- إذا كان منتجون معنيون بالمنتج في المنطقة المعينة غير ممثلين في التجمع الذي قدم الطلب.

المادة الخامسة عشرة: الاعتراض على قرار قبول أو رفض تسجيل المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ والطعن بهذا القرار
أ- إن قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض قابلة للطعن عن طريق الاعتراض أمام اللجنة التي أصدرت القرار.
ب- يقدّم الاعتراض كتابة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، دائرة تسجيل تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، التي تحيله إلى اللجنة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلامها له.
ج- تصدر اللجنة وبعد سماع الجهة المعترضة قرارا معللا إما بقبول الاعتراض أو رفضه.
د- في حال اتخذت اللجنة بنتيجة الاعتراض قرارا قضى بقبول التسجيل يحق لها أن تلزم الجهة المعترضة بتنفيذ ما تراه مناسبا من الأحكام لقبول تسجيل المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ.
ه- إن القرار الصادر نتيجة الاعتراض قرارا نهائيا قابلا للطعن عن طريق الإدعاء أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية.
و- إذا رفض طلب التسجيل بقرار من اللجنة أو بقرار مبرم من المحكمة، تبقى الرسوم المدفوعة إيرادا للخزينة.
ز- تحدد مهل الاعتراض في المرسوم التطبيقي لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة: شهادة تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المحمية
يصدر رئيس الدائرة شهادة بتسجيل المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة بقبول طلب التسجيل.
وتعتبر التسمية مسجلة من تاريخ إيداع الطلب.

تأشيرة أصحاب الإقتراح

المادة السابعة عشرة: نشر تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ
تنشر جميع المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المسجلة والبيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة ٩ من هذا القانون، في النشرة على نفقة أصحاب التسمية كما تنشر الكترونياً على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة الثامنة عشرة: تعديل دفتر الشروط
عند التقدم بطلب لتعديل دفتر الشروط من قبل المنتجين، تطبق الإجراءات نفسها الخاصة بالتسجيل وفقاً لأحكام المواد من ٨ إلى ١٧ من هذا القانون إلا إذا ارتأت اللجنة أن التعديل الطارئ على دفتر الشروط طفيفا.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء التسجيل
يلغى التسجيل في الحالات التالية:
أ- بناء على طلب المنتجين المسجلين.
ب- بناء على طلب هيئة الرقابة وفقا لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.
ج- بناء لطلب كل ذي مصلحة في حال عدم استعمال المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ ضمن الأراضي اللبنانية لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل تبدأ من تاريخ التسجيل. ويسقط حق المطالبة بالإلغاء في حال قام المنتجون المسجلون باستعمال المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ قبل شهر من تاريخ التقدم بطلب الإلغاء.على أن لا يلغى المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ في حال أثبت المنتجون المسجلون أنه لم يكن لديهم النية بعدم الاستعمال أو الاهمال فضلاً عن وجود ظروف منعتهم من الاستعمال، كوجود عوائق مفروضة من قبل الحكومة من شأنها أن تعيق التجارة. وفي هذه الحالة، يقع عبء الاثبات على المنتجين المسجلين ويمكن تقديمه بجميع الطرق.
يتم نشر الإلغاء في النشرة على نفقة المنتجين المسجلين.

الفصل الثالث
حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

المادة العشرون: نطاق الحماية
إن حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ تمنع:

- كل استخدام لتسمية محمية على منتج مماثل أو غير مماثل للمنتج المحمي.
- كل استخدام لتسمية محمية على منتج لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- كل استخدام يسمح بالاستفادة من شهرة التسمية والاستثمارات الجارية عليها.
- كل استخدام من شأنه أن يخدع المستهلك في ما يتعلق بمصدر المنتج.
- أي تقليد للتسمية إذا لم يكن منشؤها المكان المشار إليه بتلك التسمية حتى لو تمت الإشارة إلى مصدر المنتج الحقيقي، أو تم ذكر التسمية مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" أو صنف" أو "طريقة" أو "تقليد" أو ما يشابهها.
- أي تقليد لتكييف أو شكل المنتج، أو تغليفه أو دعايته مما قد يخلق انطباعاً خاطئاً عن مصدر المنتج الحقيقي.
- أي استعمال لمؤشر جغرافي أو تسمية منشأ بشكل منافسة غير مشروعة بمفهوم المادة ١٠ مكرر من معاهدة باريس.

المادة الحادية والعشرون: استخدام التسمية المحمية
يتمتع بحق استخدام التسمية المحمية كل مُنتَج يستوفي جميع الشروط الواردة في دفتر الشروط.

المادة الثانية والعشرون : الاستثناءات من الحماية
تستثنى من الحماية تسميات الجنس.
وفي حال التسميات المتماثلة/ المتجانسة، فان الحماية تمنح لكل منها على أن لا يؤدي هذا الاستعمال إلى خلق التباس في ذهن الجمهور. ويجب في هذه الحالة أن تقرن كل من تلك التسميات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها. كما يجب تحديد اسم المنشأ الخاص بالمنتج بشكل واضح وبارز على المنتج.

المادة الثالثة والعشرون : العلاقة بين المؤشرات الجغرافية/تسميات المنشأ والعلامات التجارية
يجوز استعمال العلامة التجارية أو جزء من العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
وفي حال سوء النية يكون لأصحاب العلامات التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ، مهلة ثلاث سنوات لتصحيح أوضاعهم تحت طائلة شطب علاماتهم.

المادة الرابعة والعشرون: استخدام اسم الشخص
يجوز أن يستعمل أي شخص اسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور.
تأخذ السلطة القضائية المختصة القرار في هذا الشأن.

تأشيرة أصحاب الإقتراح

الفصل الرابع
الرقابة على المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

المادة الخامسة والعشرون : هيئة الرقابة
تنشأ هيئة للرقابة على المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وينظم في المرسوم التطبيقي تشكيل الهيئة ودورها وماهيتها وآلية الرقابة وتكاليفها.

في ما يختص بالنبيذ، تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون ٢٠٠٠/٢١٦ المتعلق بإنتاج وتصنيع وبيع واستيراد النبيذ.

المادة السادسة والعشرون : تكاليف الرقابة
يتحمل المنتجون الذين يستخدمون التسمية التكاليف التي تستلزمها عملية مراقبة الالتزام بدفتر الشروط.

الفصل الخامس
العقوبات

المادة السابعة والعشرون : العقوبات
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بمخالفة أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون : مضاعفة العقوبة في حالة التكرار
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة التكرار.

المادة التاسعة والعشرون : التعويض على صاحب الحق
يلزم كل من اعتدى على حقوق مستعملي التسمية المسجلة بأن يدفع للفريق المتضرر تعويضا يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي والخسارة اللاحقة بالإضافة إلى المصاريف والأتعاب.

المادة الثلاثون : عقوبات ثانوية
يجب أن يتضمن كل حكم يصدر في جرم معاقب عليه في هذا القانون، لصق الحكم لمدة ثلاثين يوما في الأماكن التي تعينها المحكمة المختصة وفي مكاتب الفريق الخاسر وغرف التجارة والصناعة والزراعة ونشره في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار على نفقة الفريق الخاسر.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة الحادية والثلاثون : المرسوم التطبيقي
تنظم كيفية تحديد المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ ودراسة الطلب من قبل اللجنة وإثبات تعيين الحدود وتسمية هيئة الرقابة وتنظيم عملها وتسويق المؤشرات الجغرافية في لبنان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير خلال شهرين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثانية والثلاثون : سريان مفعول القانون
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

توقيع النواب أصحاب الإقتراح :

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____ النائب _____

الأسباب الموجبة لإقتراح قانون حماية المؤشرات الجغرافية

لما كان لبنان من أوائل الدول التي حمت حقوق الملكية الفكرية في المنطقة عبر سن التشريعات والانضمام الى الاتفاقات الدولية ذات الصلة منذ العام ١٩٢٤، لا سيما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة،

ولما كانت الملكية الفكرية لا تعنى فقط بحماية الابتكارات الأدبية والفنية والاختراعات في كافة الميادين إنما تعنى أيضاً بحماية المنتجات الزراعية، والزراعية الصناعية والحرفية إذا كانت هذه المنتجات ذات صلة وثيقة بمصدرها وذلك بموجب المؤشرات الجغرافية،

ولما كانت المؤشرات الجغرافية أداة فعالة في رسم الاستراتيجيات المحلية لا سيما عن طريق المساهمة في معايير الجودة والمصدر في الترويج للموقع الجغرافي على نطاق واسع، وفي حشد الطاقات المحلية وتنظيم الصناعات والتجمعات البشرية ذات الصلة، فضلا عن مساهمتها في تنمية المناطق النائية وتأهيلها وخلق صورة ايجابية وشهرة للمناطق التي أعطت المؤشر الجغرافي خصائصه وميزاته،

ولما كانت المناطق اللبنانية قد اشتهرت على مر العصور بجودة انتاجها وتميزه حتى صار المنتج هوية للمنطقة التي أعطته اسمها كمشمش بعلبك وزيت زيتون الكورة وأجراس بيت شباب وبصل بسابا وصابون طرابلس وسكاكين جزين وعرق ونبيذ كفريا وغيرها وغيرها،

ولما كانت حماية هذه المنتجات كمؤشرات جغرافية من شأنها أن تعطي قيمة مضافة لهذه المنتجات بما يشجع الزراعة والصناعات الحرفية ويحسن مداخيل المزارعين والحرفيين وينمي الريف ويشجع السياحة في المناطق التي تحمل اسمها المنتجات المحمية،

تأشيرة أصحاب الإقتراح

ولما كانت شهرة بعض المنتجات اللبنانية قد وصلت الى الدول العربية (كالفواكه والخضار) والدول الأوروبية (كالأنبذة والمشروبات الروحية)،

ولما كانت الدول العربية والاتحاد الأوروبي هما الشريكين التجاريين الأساسيين للبنان،

ولما كانت المعايير التي تفرضها هذه الدول تحتم علينا حماية منتجاتنا اللبنانية ذات الشهرة المناطقية حتى تستفيد من القيمة المضافة التي تعطيها إياها القوانين الأجنبية لا سيما الأوروبية في حال كانت محمية كمؤشرات جغرافية،

ولما كانت حماية المؤشرات الجغرافية أصبحت واقعاً ضرورياً والتزاماً بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تشكل أحد الركائز الثلاث لمنظمة التجارة العالمية التي يتابع لبنان اليوم عملية انضمامه اليها،

ولما كان موضوع تسجيل المؤشرات الجغرافية هو أحد المواضيع الأساسية التي يتم التفاوض عليها اليوم في منظمة التجارة العالمية والتي لا يمكن العمل بها ما لم تكن الدولة المعنية قد وضعت نظامًا وطنيًا لحماية التسميات الجغرافية،

ولما كان العمل على المؤشرات الجغرافية بشقيها المؤشر الجغرافي) (Indication Géographique) وتسمية المنشأ(Appellation d'origine) هو عمل قائم في الأساس على منطق المبادرة والتطوع. بمعنى آخر، فإن عملية تحديد المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ بدءًا من وضع دفتر الشروط وصولاً الى التسجيل والرقابة هي عملية تقع بالدرجة الأولى على كاهل المنتجين والصناعيين والمصنعين وغيرهم من أصحاب العلاقة. فضلا عن ذلك فإن التعامل بالمؤشرات الجغرافية لا يمكن أن يكون على مستوى الأفراد وانما على مستوى التجمعات. وبالتالي فإن منطق الجماعة أو العمل الجماعي هو السائد. لذلك، فإن نجاح المؤشرات الجغرافية يتوقف على وحدة المنتجين وتعاونهم في ما بينهم، الأمر الذي ينمي الوحدة الوطنية ويعززها،

لذلك، كان لا بد لنا من إعداد الإطار القانوني اللازم لحماية هذه المنتجات ووضع الآلية اللازمة لتمكين المنتجين من الاستفادة من هذه الحماية.

تأشيرة أصحاب الإقتراح

وفي ما يلي أهم أحكام مشروع القانون:

١. اعتماد التمييز بين المؤشرات الجغرافية من جهة وبين تسميات المنشأ من جهة ثانية.
٢. تعريف كل من المؤشر الجغرافي وتسمية المنشأ والتسمية التقليدية.
٣. تطبيق إقتراح القانون على المنتجات الزراعية والمنتجات الغذائية الزراعية المصنعة أو المحولة والمنتجات الحرفية والنبيذ والمشروبات الروحية مع مراعاة، بالنسبة للنبيذ، أحكام القانون ٢١٦/٢٠٠٠ المتعلق بإنتاج وبيع واستيراد النبيذ .
٤. إنشاء دائرة في مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة مختصة بحماية وتسجيل المؤشرات الجغرافية.
٥. تشكيل لجنة للنظر في طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية.
٦. التزام المنتجين المسجلين بعدة شروط منصوص عليها في دفتر شروط أعد من قبلهم.
٧. إمكانية اعتراض كل ذي مصلحة أمام لجنة دراسة الطلبات على تسجيل أو رفض تسجيل مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ. وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة وفقا للأصول المتبعة لذلك.
٨. إمكانية تعديل دفتر الشروط (ملاءمته مع التطورات المستجدة) وإمكانية إلغاء التسجيل لعدة أسباب أهمها عدم الالتزام بدفتر الشروط.
٩. تحديد الاستثناءات من الحماية.
١٠. تحديد إجراءات الرقابة على المؤشرات الجغرافية.
١١. فرض عقوبات تطبق في حالة التعدي على الحقوق التي يحميها القانون.
١٢. إلحاق تنظيم وتطبيق بعض أحكام القانون بمرسوم تطبيقي يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

توقيع اصحاب الإقتراح

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____ النائب _____ النائب _____

النائب _____